

الشرائط المؤثرة في وجوب نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد نوذري فردوسيه (الكاتب المسؤول)

أستاذ مشرف - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم

abasaleh.s@gmail.com

الدكتور علي بدري

أستاذ مساعد - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم

alibadri13744@gmail.com

علي موسى هادي آل موسى

طالب دكتوراه - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم

almosaali43@gmail.com

Conditions Determining the Obligation of a Wife's Maintenance in Islamic Jurisprudence

Dr. Mohammad Nozari Ferdowsiyeh

Associate Professor-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom

Dr. Ali Badri

Assistant Professor – Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law – University of Qom

Ali Mosa Hadi Al Mosa

PHD student-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom

المستخلص:

يتناول هذا البحث شروط وجوب نفقة الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي حيث عُدَّ هذه النفقة من أبرز الآثار المترتبة على العقد الصحيح لما لها من الدور الأساسي في حفظ كرامة المرأة بل يتعدى إلى استقرار الأسرة إلا أن وجوبها مشروط بضوابط فقهية نصها فقهاء المذاهب الإسلامية مع اختلافهم في بعض تفاصيلها وقد اختير هذا الموضوع استجابة لحاجة علمية بشروط نفقة الزوجة وكشف نقاط الاتفاق والاختلاف عند المذاهب الفقهية حيث يهدف البحث إلى إبراز الأطر الفقهية المنظمة لهذا الحق ودراسة مستنده الشرعي وموقعه في منظومة تشريعات الأسرة. **الكلمات المفتاحية:** النفقة، الزوجة، الشرائط، الفقه الإسلامي.

Abstract

This research examines the conditions governing a wife's right to maintenance under Islamic jurisprudence. Such maintenance is considered one of the most significant consequences of a valid marriage contract, playing a fundamental role in upholding the woman's dignity and ensuring family stability. However, the obligation to provide maintenance is subject to specific jurisprudential criteria outlined by scholars of the various Islamic schools of thought, despite differences regarding certain details. This topic was selected to address the need for a scholarly analysis of the conditions for spousal maintenance and to clarify the points of consensus and divergence among the schools of jurisprudence. The research aims to highlight the legal

frameworks governing this right, examine its scriptural basis, and situate it within the broader system of family legislation. **Keywords:** Maintenance, wife, conditions, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:

تُعَد نفقة الزوجة من أهم الواجبات المتضمنة لعقد النكاح الصحيح في الشريعة الإسلامية لما لها من الدور الأساسي في بناء الأسرة والضامن لاستقرارها فهي حق ثابت للزوجة يؤمن كفايتها ويحفظ لها كرامتها وتحقيق العدل بين الزوجين وهذا يعكس الاهتمام التشريعي العميق بالعلاقة الزوجية وتنظيمها على أساس التوازن والرحمة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الارتباط المباشر بجوهر العلاقة الزوجية إذ يتناول أحد أبرز الواجبات المالية المترتبة على الزوج والتي تُعَد المعيار لقوة الرابطة الزوجية وحسن المعاشرة بينهم إلا أن وجوب نفقة الزوجة لا يُؤخذ على إطلاقه بل يتوقف على توافر شروط شرعية محددة حددها الفقهاء وتختلف تفاصيل هذه الشروط باختلاف المذاهب الفقهية مما يستدعي دراسة متأنية لهذه الشروط وتحليل مشروعيتها في الإطار الفقهي. وقد جاء اختيار هذا العنوان انطلاقاً من الحاجة إلى دراسة متكاملة تجمع بين بيان الشروط التي تُبنى عليها أهلية الزوجة لاستحقاق النفقة، والمشروعية التي تستند إليها هذه الفريضة في الفقه الإسلامي بما يقدم فهماً واضحاً للأسس التي تقوم بها نفقة الزوجة ويوضح اختلافات المذاهب وتنوع اجتهاداتهم.

ضرورة البحث:

من أهم الأسباب التي دعيت لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: إن نفقة الزوجة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ثانياً: في هذا الموضوع بيان أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب حق المرأة في النفقة بل جعل هذا الحق واجباً على زوجها.

ثالثاً: هذا الموضوع عبارة عن رد دعاوى أعداء الإسلام بأن شريعة الإسلام ظلمت المرأة، فيبين من خلال هذا البحث أنها مجرد ادعاء نابع من حقد وعداء.

أسئلة البحث:

السؤال الأصلي: ما هي شرائط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي؟

السؤال الفرعي الأول: ماهي شرائط المذاهب نفقة الزوجة في الفقه الإسلامية؟

السؤال الفرعي الثاني: ماهي الأدلة التفصيلية في نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي؟

فرضية البحث:

في الشريعة الإسلامية، تُبنى نفقة الزوجة على عقد زواج صحيح وبه تترتب الآثار الشرعية، وأبرزها التزام الزوج بإعالة زوجته، حيث تقتض هذه الدراسة أن وجوب هذه النفقة ليس مطلقاً بل يمتثل لعدة ضوابط ومعايير فقهية أبرزها: صحة العقد، والتمكين التام ويستند الوجوب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على وحدة الأسرة واستقرار العلاقة الزوجية وهذا يدل على أن النفقة واجب شرعي ثابت حيث تدعمه المبادئ العامة للفقه الإسلامي من النصوص والإجماع والعقل مع الاختلاف في تفاصيل شروطه وآثاره بين المذاهب الفقهية المختلفة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة:

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية في شرائط نفقة الزوجة

المطلب الثاني: الأدلة التفصيلية للشرائط الموجبة لنفقة الزوجة

تباينت المذاهب الإسلامية الفقهية في تحديد الشرائط الموجبة لنفقة الزوجة وتفرعاتها مما أفضى إلى تعدد الآراء حيث يُعنى هذا المبحث بعرض إيجاز تلك الشرائط على أن يُفصل في المطلب اللاحق ذكر الأدلة مع بيان وجه الترجيح بينهما كما يهدف هذا المبحث إلى تقديم مفهوم عام يمكن الرجوع إليه عند دراسة القضايا التفصيلية المتعلقة بشروط النفقة.

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية في شرائط نفقة الزوجة

فيما يأتي بيان لشرائط وجوب نفقة الزوجة وفقاً لما قرره المذاهب الإسلامية الفقهية، وذلك بحسب الأصول التي تنبأها كل مذهب في استنباط الأحكام الشرعية، ويعتبر هذا العرض تمهيداً لدراسة موسعة تُعنى، بمتبع نقاط الاتفاق والاختلاف مع توثيق القول الراجح منها من خلال تأصيل الأدلة:

الفرع الأول: مذهب الإمامية

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا توفر الشرطان التاليان وهما: أن يكون العقد دائماً، والتمكين التام من قبل الزوجة لزوجها.^١

الفرع الثاني: مذهب الإباضية

يرى فقهاء الإباضية أن الزوج ملزم بنفقة زوجته إذا توفرت الشروط التالية: تستحق النفقة بالدخول أو بالدعاء إليه، وعدم مرض أحدهما مرض السياق المؤدي عادة إلى الموت، وأن يكون الزوج بالغاً وإطاقة الزوجة للوطء، وقيل يشترط بلوغها.^٢

الفرع الثالث: مذهب الحنفية

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوجوب النفقة على الزوج لزوجته الشروط التالية: وهي صحة العقد، وأن تكون الزوجة قادرة على الوطء، مع تسليم نفسها إلى الزوج، وانتقالها حيث يريد الزوج.^٣

الفرع الرابع: مذهب الزيدية

يرى فقهاء الزيدية أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، دخل بها أو لم يدخل، سليمة من الأمراض والعيوب أو معيبة.^٤

الفرع الخامس: مذهب المالكية

قسم فقهاء المالكية شروط وجوب النفقة على الزوج لزوجته إلى قسمين:^٥
الأول: يشترط قبل الدخول: أن تدعوه الزوجة أو الولي أو الوكيل الزوج إلى الدخول، وأن تكون مطيقة للوطء، ولو كانت صغيرة، وعدم مرض أحد الزوجين مرضاً شديداً عند الدخول، وبلوغ الزوج.

والثاني: يشترط بعد تحقق الدخول: تمكين زوجها من الوطء وعدم امتناعها بغير عذر شرعي، ويشترط سلامتها من العيوب الرقيق ونحوه، ولكن إذا قبل الزوج بالتلذذ والتمتع بغير الوطء مع العلم بالعيوب تثبت لها النفقة.

الفرع السادس: مذهب الشافعية

اشترط فقهاء الشافعية لوجوب النفقة: أن تمكين زوجها من نفسها، وأن تكون مطيقة للوطء وأن كانت صغيرة، وألا تكون ناشزة، أي خارجة عن طاعة زوجها.^٦

الفرع السابع: مذهب الحنبلية

اشترط فقهاء الحنابلة في لوجوب النفقة الشروط التالية: التسليم الكامل، وأن تكون صالحة للوطء، وقيل بلوغها تسع سنين، وألا تكون ناشز، وألا تكون معتدة كما إذا وطأها غير زوجها بشبهة، وألا يحول بينها حائل.^٧

المطلب الثاني: الأدلة التفصيلية لشرائط الموجبة لنفقة الزوجة

انطلاقاً من الشرائط التي قررها فقهاء المذاهب الإسلامية لاستحقاق النفقة، يمكن حصر ما له تعلق مباشر بتحقيق هذا الاستحقاق، مع استبعاد ما لا يُعد من ضوابطه المؤثرة، ويهدف هذا التلخيص إلى إبراز المناط الفقهي الدقيق لوجوب النفقة وتيسير ضبطه في سياق الاستدلال.

الشرط الأول: أن يكون العقد صحيحاً

لا خلاف بين الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على أن صحة العقد يُعد شرطاً من شروط تحقق وجوب نفقة الزوجة، وقد صرح فقهاء الحنفية بذكر هذا الشرط عند التعرض إلى شرائط وجوب النفقة،^٨ وذكر ضمناً عند غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، حيث ارتكز شرط التمكين والتسليم على العقد الصحيح.^٩

أن من تأمل في أقوال الفقهاء يجد إجماعهم على هذا الشرط، لأنه كيف يُمكن التمكين والتسليم من قبل المرأة إلى الرجل بالعقد الغير صحيح؟ أن من قال بالتمكين والتسليم فهو مقر بأن التمكين مرحلة مبنية على صحة العقد، لأن العقد الصحيح هو الذي تترتب عليه الآثار الشرعية عند جميع الفقهاء، ومن الآثار المترتبة على العقد الصحيح المستوفي الشروط هو احتباس الزوجة لمصلحة الزوج،^{١٠} فمتى كان العقد صحيحاً ثبت

للزوجة حق النفقة.^{١١} فلا تجب لها النفقة في العقد الفاسد، لأنه ليس بعقد شرعي،^{١٢} والعقد إذا لم يكن شرعياً بموجب الفساد والبطلان فإنه يلزم الزوجين بالمفارقة دفعا للفساد.^{١٣}

الشرط الثاني: ان يكون العقد دائماً

أن عقد النكاح عند الإمامية ينقسم إلى قسمين: الأول: العقد الدائم، والثاني: العقد المؤقت، وقد رتب الفقهاء على هذا التقسيم آثار فقهية، منها: ما يتعلق بجوب حق النفقة، حيث اشترطوا في العديد من المسائل دوام العقد لإثبات قسم من حقوق الزوجة كالنفقة والسكن، ولا تثبت هذه الحقوق في العقد المؤقت إلا بشرط.

وهذا الشرط خاص بمذهب الإمامية، إذ لم يشترط أي مذهب آخر على دوام العقد.

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء الإمامية، من القدماء والمتأخرين والمعاصرين، ولا يخالفه فقيه، إذ يُعدّ من الأصول الثابتة، وقد ورد هذا الشرط في كتبهم المعتمدة، كما أثبتوه جلياً في مؤلفات كبار الفقهاء.^{١٤}

واستدل على هذا الشرط بخبر هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشد عليك؛ ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين. قلت: أصلحك الله، فكيف أتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة ولا عدة لها عليك»^{١٥} والظاهر من تصريح هذا الخبر هو عدم استحقاق النفقة للمتمتع بها بعقد منقطع.^{١٦}

وما روي عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام): «المتعة: ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق، ولا ترث؛ وإنما هي مستأجرة»^{١٧} ويدل هذا الخبر على عدم استحقاق الزوجة في الزواج المؤقت على النفقة، وتسمى مستأجرة: لأن ما يحدث عادة في الزواج المؤقت هو إشباع الرغبات، لا تكوين أسرة.

الشرط الثالث: التمكين التام

وذلك بأن تمكن الزوجة نفسها لزوجها،^{١٨} وعرفوا التمكين بقولهم: هو التولية بين الزوجة وزوجها على وجه يتحقق عدم نشوزها.^{١٩} وهذا الشرط لا خلاف عليه عند فقهاء المذاهب الإسلامية،^{٢٠} إلا ما شذ عنهم، بل ادّعى في كلام الفقهاء الإجماع عليه،^{٢١} قال صاحب الجواهر: «التمكين الكامل... لا خلاف في اعتباره في وجوب الإنفاق، بل الإجماع بقسميه عليه».^{٢٢}

وأما من شذ عن هذا الاتفاق بين فقهاء الجمهور هو رأي الظاهرية القائل: باستحقاق الزوجة للنفقة من حين إيقاع عقد النكاح ولو امتنعت عن تسليم نفسها لزوجها وتمكينه، فتجب لها النفقة وإن كانت ناشز.^{٢٣} ويرد رأي الظاهرية بما سنّبت به شرط التمكين.

ويدل على هذا الشرط: الإجماع، وسيرة السلف الصالح، والأخبار الواردة في هذا الباب منها: ما روي من أنّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تزوّج و دخل بعد سنتين، ولم ينفق.^{٢٤} وعنه: «ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكسوتهن بالمعروف».^{٢٥} وعنه: «فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».^{٢٦} والأمر بالمعروف كما قال صاحب الرياض: «أن الأمر بالمعاشرة بالمعروف، ظاهر في اختصاص الأمر بالإنفاق بما هو متعارف من التمكين»^{٢٧}

ومن البين أن عدم تمكين الزوجة لزوجها ينافي طاعته، وإنّ الطاعة في التمكين من أوضح مصاديق طاعة الزوج.

يُشير ما سبق إلى أن الفقهاء وإن ذكروا في كتبهم عدداً من الشروط المتعلقة باستحقاق النفقة، إلا أن معظم هذه الشروط لا ترتقي في الأهمية والاعتبار إلى مستوى الشروط الجوهرية، كاشتراط الصحة في العقد، والدوام، والتمكين التام، ويتجلى ذلك في تركيزهم على هذه الشروط الخاصة واستفاضة أدلتهم عليها، مقابل إشارتهم العابرة إلى شروط أخرى رأوا أنها تُسهم في ترسيخ مبدأ العدل، دون أن يكون لها تأثير مباشر على استحقاق النفقة. إن تحقق شرط التمكين يُعدّ موجبا لاستحقاق الزوجة للنفقة، ويلتزم الزوج بالإنفاق عليها، أما إذا اختلف أحد الشروط الثلاثة، كأن يكون عقد الزواج فاسداً، أو منقطعاً، أو امتنعت عن التمكين الواجب لزوجها دون عذر شرعي، فإنها حينئذ لا تستحق النفقة، وذلك لانقضاء الموجب الشرعي.

الخاتمة:

خلص البحث إلى عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة وحل مشاكلها من خلال تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في داخل كيان الأسرة. وقد اتضح من خلال استقراء ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة بشأن حق الزوجة في النفقة ووجب على الزوج بذلها، وأنه على الرغم من تعدد الشروط المذكورة وتنوعها يمكن ردّ جزء كبير منها إلى ثلاثة شروط أساسية تشكل الأساس في ثبوت النفقة واستحقاق الزوجة لها، ولا

يعني هذا إغفال الشروط والتفاصيل الأخرى التي ذكرها الفقهاء بل يشير إلى أن معظمها يندرج تحت هذه الشروط الثلاثة أو يمكن إرجاعه إليها من حيث الآثار والأحكام الشرعية المترتبة عليها.

ويأتي في مقدمة هذه الشروط صحة عقد الزواج إذ ثبت من خلال الأدلة المعتمدة عند جميع المذاهب الإسلامية أن صحة العقد أساس لترتب الآثار الشرعية بما في ذلك حق الزوجة في النفقة وقد نص علماء المذهب الحنفي صراحةً على هذا الشرط، بينما أشار إليه علماء المذاهب الأخرى ضمناً عند تحديد صحة الزواج وتبعاته القانونية.

وأما الشرط الثاني وهو دوام العقد وهو مما اشتراطه فقهاء الإمامية صراحةً إذ أقرّوا استحقاق النفقة للزوجة خاصةً في العقد الدائم. وأما الشرط الثالث فهو التمكين التام، وهو من الشروط الأساسية في استحقاق النفقة للزوجة وهو بتمكينها الزوج من حقوقه الزوجية المعتبر شرعاً.

فالنفقة تثبت للزوجة متى تحققت هذه الشروط الثلاثة صحة العقد، ودوامه والتمكين التام، ولا تسقط بعد ثبوتها إلا بانقضاء ما يقتضي استحقاقها وفقاً لما قرر عند كل مذهب من شرائط وأحكام.

الهوامش

١. المحقق الحلي، الفصل الأول شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٥٦٨؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ج ٣، ص ١٢٣؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٢٩٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام ج ٨، ص ١٣
٢. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ج ١٣، ص ١٤
٣. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٤، ص ١٦ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٥٧٢؛ سيد سابق، فقه السنة: ج ٢، ص ١٧١؛ المرغيناني، بداية المبتدي: ص ٨٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٤، ص ١٨٨.
٤. القاضي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب: ج ٢، ص ٢٧٧
٥. النفراوي، الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٢٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢، ص ٥٠٨؛ العدوي، حاشية العدوي: ج ٢، ص ١٣٣؛ ابن جزى، القوانين الفقهية: ص ١٤٧؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٩٥
٦. الماوردي، الحاوي الكبير: ج ١١، ص ٤١٤؛ مجموعة مؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج ٤، ص ١٧٨؛ الطيار، الفقه الميسر: ج ٥، ص ٢٠٦.
٧. ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع: ج ٧، ص ١٤١؛ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج ٣، ص ٢٢٧؛ ابن قدامة، المغني: ج ٨، ص ١٩٣؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٩٥؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج ١٠، ص ٧٣٧
٨. الكاساني، مصدر سابق: ج ٤، ص ١٦؛ حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٥٧٢؛ سيد سابق، مصدر سابق: ج ٢، ص ١٧١.
٩. الطوسي، الوسيلة: ص ٣١٢؛ العلامة الحلي، إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٣٥؛ المحقق الحلي، مصدر سابق: ج ٢، ص ٢٩١؛ الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٣، ص ٢٠٧؛ الشهيد الثاني، مصدر سابق: ج ٨، ص ٤٣٨؛ أطفيش، مصدر سابق: ج ١٣، ص ١٤؛ ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع: ج ٧، ص ١٤١؛ الكافي في فقه ابن حنبل: ج ٣، ص ٢٢٧؛ المغني: ج ٨، ص ١٩٣؛ الجزيري، مصدر سابق: ج ٤، ص ٤٩٥؛ الزحيلي، مصدر سابق: ج ١٠، ص ٧٣٧؛ القاضي الصنعاني، مصدر سابق: ج ٢، ص ٢٧٧؛ الماوردي، مصدر سابق: ج ١١، ص ٤١٤
١٠. المرغيناني، مصدر سابق: ج ٢، ص ٢٨٥.
١١. حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٥٧٢.
١٢. الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ج ٣، ص ٢٤٣.
١٣. سيد سابق، مصدر سابق: ج ٢، ص ١٧١
١٤. الفاضل الهندي، مصدر سابق: ج ٧، ص ٥٥٧؛ العاملي، نهاية المرام: ج ١، ص ٤٧٤؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ج ١٠، ص ٥٣٠؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ج ٢٥، ص ٩٨؛ النجفي، جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠٣
١٥. الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٢٦٧.
١٦. القمي، مباني منهاج الصالحين: ج ١٠، ص ٢٩٢
١٧. الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٥١

١٨. ابن حزم، المحلى بالآثار: ج ٩، ص ٢٤٩
١٩. الكاساني، مصدر سابق: ج ٤، ص ١٨؛ النجفي، مصدر سابق: ج ٣١، ص ٣٠٣
٢٠. الطوسي، مصدر سابق: ص ٣١٢؛ إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٣٥؛ العلامة الحلي، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ص ٢٠٦؛ المحقق الحلي، مصدر سابق: ج ٢، ص ٢٩١؛ الشهيد الأول، مصدر سابق: ج ٣، ص ٢٠٧؛ الشهيد الثاني مصدر سابق: ج ٨، ص ٤٣٨؛ أطفيش، مصدر سابق: ج ١٣، ص ١٤؛ الكاساني، مصدر سابق: ج ٤، ص ١٩؛ حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٥٧٢؛ النفراوي، م: ج ٢، ص ٢٣؛ حاشية العدوي: ج ٢، ص ١٣٣؛ ابن جزى الكلبي، مصدر سابق: ١٤٧؛ الماوردي، مصدر سابق: ج ١١، ص ٤١٤؛ الطيار، الفقه الميسر: ج ٥، ص ٢٠٦؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج ٤، ص ١٧٨؛ ابن مفلح الحفيد، مصدر سابق: ج ٧، ص ١٤١؛ الكافي في فقه ابن حنبل: ج ٣، ص ٢٢٧؛ ابن قدامة، المغني: ج ٨، ص ١٩٣
٢١. المحقق الحلي، مصدر سابق: ج ٢، ص ٢٩١؛ الطباطبائي، مصدر سابق: ج ١٠، ص ٥٣٠؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٣، ص ٧٧
٢٢. النجفي، جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠٣
٢٣. ابن حزم، المحلى بالآثار: ج ٩، ص ٢٤٩
٢٤. ابن قدامة، المغني: ج ٨، ص ٢٢٨
٢٥. مسلم، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٨٨٦
٢٦. الحراني، تحف العقول عن آل الرسول: ص ٣٣
٢٧. الطباطبائي، رياض المسائل: ج ١٠، ص ٥٣١

المصادر والمراجع:

١. ابن العلامة، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. (١٣٨٧هـ). إيضاح الفوائد. قم المقدسة: المطبعة العلمية.
٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغیر أحمد. الإمارات - رأس الخيمة، مكتبة الثقافة، ط ١، ٢٠٠٤م.
٣. ابن جزى الكلبي، محمد بن احمد بن محمد (ت ٧٤١هـ). القوانين الفقهية.
٤. ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري. مصر، المكتبة السلفية، ط: ١، ١٣٩٠هـ.
٥. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الاندلسي (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار. لبنان-بيروت، دار الفكر.
٦. ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. مصر - القاهرة، دار الحديث، ط: ١، ٢٠٠٤م.
٧. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار. مصر، شركة مصطفى البابي، ط: ٢، ١٩٦٦م.
٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه ابن أحمد. دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤م.
٩. المغني. تحقيق: طه الزيني. مصر - القاهرة، مكتبة القاهرة، ط: ١، ١٩٦٩م.
١٠. الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤م.
١١. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٧م.
١٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٣. أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. لبنان - بيروت، مكتبة الإرشاد.
١٤. البحراني، الشيخ يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦هـ). الحقائق الناطقة. إيران - قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١
١٥. البصري، الحاوي الكبير
١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. كشف القناع عن متن الإقناع. تعليق: هلال مصيلحي مصطفى. السعودية - الرياض، مكتبة النصر، ط: ١، ١٩٦٨م.
١٧. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٣م.
١٨. الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة. تحف العقول عن آل الرسول. تحقيق: حسين الاعلمي. بيروت - لبنان، ط: ٧، ٢٠٠٢م.
١٩. الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
٢٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد عوض، واخرون. بيروت لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.

٢١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ). بحر المذهب في فروع المذهب المالكي. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق - سوريا، دار الفكر، ط: ٤.
٢٣. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ). شرح الزركشي مختصر الخرقى. دار العبيكان، ط: ١، ١٩٩٣م.
٢٤. زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط: ١.
٢٥. السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي (ت ١٤١٤هـ). مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام. قم - إيران، دار النشر.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. بيروت - لبنان، دار الفكر، ط: ٢، ١٩٨٣.
٢٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج. تحقيق: هلي محمد معوض. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٢٨. الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي (ت ٧٨٦هـ) غاية المراد. تحقيق: رضا مختاري. قم - إيران، دفتر تبليغات إسلامي، ط: ١، ١٤١٤هـ ق.
٢٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ). مسالك الأفهام. إيران - قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط: ١.
٣٠. أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة. قم - إيران، دار النشر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط: ١، ١٤٣٢هـ ق.
٣١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ). من لا يحضره الفقيه. تح: غفاري علي أكبر. إيران - قم، جامعة مدرسين، ط: ٢، ١٤١٣ق.
٣٢. الطباطبائي، علي بن محمد بن أبي المعالي (ت ١٢٣١هـ). رياض. قم - إيران، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١، ١٤١٢ق.
٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن بن الحسين بن علي (ت ٤٦٠هـ). الخلاف. قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٤. المبسوط في فقه الإمامية. تح: محمد تقي. طهران - إيران، ط: ٣، ١٣٨٧ق.
٣٥. الطوسي، ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ). الوسيلة. قم - إيران، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي. ط: ١، ١٤٠٨.
٣٦. الطيار، عبد الله بن محمد الطيار. الفقه الميسر. الرياض - السعودية، مدار الوطن للنشر، ط: ١، ٢٠١١م.
٣٧. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ). إرشاد الأذهان. قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١، ١٤١٠هـ.
٣٨. تنكرة الفقهاء. تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث. إيران - قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٣٩. قواعد الأحكام. تح: مؤسسة النشر الإسلامي. إيران - قم، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٤٠. الفاضل الهندي، أبو الفضل بهاء الدين (ت ١١٣٧هـ). كشف اللثام. قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٤١. الخن، مصطفى. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق - سوريا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٩٩٢م.
٤٢. القاضي الصنعاني، أحمد بن قاسم. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار. دار الحكمة اليمانية للطباعة، ط: ١، ١٩٩٣م.
٤٣. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. مصر، شركة المطبوعات العلمية، ط: ١، ١٣٢٨.
٤٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ). الكافي. تح: محمد حسين الدرايتي. إيران - قم، دار الحديث، ط: ١، ١٣٨٧ش.
٤٥. المازندراني، علي أكبر أحكام الأسرة، دليل تحرير الوسيلة للأمام الخميني. طهران - إيران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط: ١، ١٤٢٩هـ ق.
٤٦. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٩م.
٤٧. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ). شرائع الإسلام. تح: عبد الحسين محمد. إيران - قم، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
٤٨. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠٤م.
٤٩. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة - مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ١، ١٩٥٥م.
٥٠. النجفي، محمد حسن الجواهري. (ت ١٣٦٢هـ). جواهر الكلام. طهران: دار الكتب الإسلامية، ط: السابعة.
٥١. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري (ت ١١٢٤هـ). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٩٩٥م.
٥٢. النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت - لبنان، المكتبة الإسلامية، ط: ٣، ١٩٩١م.